الدور التربوي والإصلاحي للمؤسسات العقابية في الجزائر

مداني مداني

قسم علم الاجتماع . جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم .

تمهيد

تنص المادة 88 من قانون تنظيم السجون على أنه: "تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ضل احترام القانون[1]

وحتى يتحقق هذا الهدف الإصلاحي للمحبوسين فإنه يتطلب وسائل وإمكانيات مادية و بشرية من أجل تدعيم النشاطات التربوية بالمؤسسة العقابية وتنفيذ برامج التعليم والتكوين.

لكن هذه الأهداف لا تتحقق إلا بقيام جهاز مؤهل ومتخصص في هذا الإطار دائما في ظل احترام حق المحبوس بصفته إنسان قبل أن يكون محبوس، وعليه فمجموعة هذه العناصر تشكل حلقة أو سلسة مترابطة وكل حلقة منها تكمل الأخرى يطلق عليها المعاملة العقابية، والحفاظ على هذه الحلقة يتطلب التنفيذ الفعلي لسياسة إصلاح السجون الجديدة المنتهجة في ظل قانون تنظيم السجون 04/05 .

1-شروط المعاملة العقابية:

حتي يتم تفعيل هذا الدور بالمؤسسات العقابية يجب أن تتوفر لذلك شروط سنتطرق لها في مايلي:

1.1 الإمكانيات البشرية والمادية:

1.1.1. الإمكانيات البشرية:

في إطار التكفل بالمحبوس وبغرض إصلاحه وإعادة إدماجه رسمت السياسة العقابية الجديدة عدة برامج تتعلق بطريقة معاملة المحبوس وأنسنتها، من أجل حماية وصيانة كرامته سواء كان مبتدئ أو معتاد الإجرام.

وتتجلى معالم هذه السياسة من خلال الحرص على ترقية القواعد المتعلقة بمعاملة المحبوس وتحسين شروط التكفل به، ولتطبيق هذه السياسة يجب رصد الموارد البشرية بصفتها العنصر الفاعل بإحداث التغيير ضمن برنامج إصلاح قطاع السجون، وذلك بتسطير برنامج لتوظيف و تكوين وتأطير موظفي قطاع السجون، كما يجب إعادة النظر في تكوين القائمين على هذا القطاع، خاصة وأن الجزائر لها فيما يخص هذا الشأن مدرسة وطنية تابعة لإدارة السجون بمدينة سور الغزلان بالبويرة، وملحقتين الأولى بالمسيلة والثانية بقصر الشلالة ولاية تيارت، ولما لا التكوين في الخارج في إطار التعاون الدولي مع مختلف

الدول، والهيئات الدولية بهدف تطوير وعصرنة أساليب المعاملة والتسيير داخل المؤسسات العقابية.

وتبعا لما تقدم فإن الموظف داخل المؤسسة العقابية ينبغي أن يكون له الدور الإيجابي في إصلاح المحبوس وذلك عن طريق:

- معاملة المحبوس بطريقة لائقة إنسانية وعادلة.
- تأمين سلامة كل المحبوسين دون تمييز.
- التأكد من حسن النظام والمراقبة داخل المؤسسة العقابية.
- إعطاء المحبوس فرصة استعمال وقته في المؤسسة بإيجابية حتى يتمكن من الانخراط مجددا في المجتمع عند الإفراج عنه.

-يمنع على الموظف اللجوء إلى أي أسلوب من أساليب التعذيب وسوء المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة بكرامة المحبوس.

- يجب تحقيق التوازن بين الأمن داخل المؤسسة العقابية وتنفيذ برنامج إعادة الإدماج في المجتمع.

-لا يجب الخلط بين المعاملة الإنسانية للمحبوس وبين انخفاض الأمن أو الرقابة داخل المؤسسة العقابية، لأنه من شأن الرقابة القصوى أن تؤدي إلى اللجوء إلى وسائل أمنية غير عادلة تمس ببرامج الإصلاح وإعادة الإدماج وبذلك يجب المحافظة على التوازن بين الأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة وبين المعاملة الإنسانية للمحبوس.

– يمنع على الموظف مخاطبة المحبوس بألفاظ غير لائقة أو تمس بكرامته، بل يحق للمحبوس في هذه الحالة أو في حالة وقوع تجاوزات من قبل إحدى الموظفين أن يتقدم بشكوى أمام مدير المؤسسة العقابية عن طريق مراسلته.

– يمكن اللجوء إلى القوة كآخر مرجع في الحالات القصوى فقط، وعندما يتعطل النظام كليا وتفشل كافة التدخلات سواء كانت فردية أو جماعية، وذلك بهدف إعادة استتباب النظام داخل المؤسسة العقابية.

وفي هذا الصدد ألقى الرئيس "نيلسن منديلا "(الرئيس السابق لجنوب إفريقيا)كلمة في خطابه الموجه إلى موظفي السجون في جنوب إفريقيا سنة 1998 بمناسبة الإطلاق الرسمي لمشروع إعادة التدريب وحقوق الإنسان لقسم الأجهزة الإصلاحية، و مدى أهمية الأمن والعدالة على السواء في إدارة السجون، في كورنستاد بتاريخ 25 يونيو 1998 بقوله: "إن السجون الآمنة ضرورية لجعل نظامها القضائي سلاح فعال ضد الجريمة، فعندما يعهد إليكم السجناء أكانوا مدانين أو ينتظرون محاكمتهم، يجب أن يعلموا وأن يعلم الجمهور أنهم سيبقون هنا لحين أن يطلق سراحهم قانونيا... إن المساهمة الكاملة التي بإمكان سجوننا تقديمها بغية تخفيض نسبة الجريمة في البلد تكمن أيضا في الطريقة التي يعامل بها السجناء، من هنا تشديدنا المستمر على أهمية الجدارة المهنية و احترام حقوق الإنسان على السواء".

كما تجدر الملاحظة في الأخير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حث على وجوب احترام المحبوس ومعاملته على أنه كائن بشري ومعاملته معاملة كريمة، الأمر الذي كرسته كل المواثيق الدولية والدساتير، دون اضطهاده وتعذيبه أو المساس بحقوقه المادية أو المعنوية، كما نصت عليه المادة 35 من دستور 1996: " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

2.1.1. الإمكانات المادية:

إن أي فكرة أو نظرية تحتاج إلى ميدان لتطبيقها، وباعتبار أن المؤسسات العقابية بمثابة مكان تنفيذ العقوبة، لها أهداف تحددها سياسة عقابية واضحة وتعكسها تشريعات ونصوص قانونية محددة وهذا ما يشتمل عليه الجانب النظري منها، فإنها تحتاج إلى ميدان تتبلور فيه أفكارها، ويعبر عن مجموعة الهياكل والوسائل البشرية والمادية التي تسخرها الدولة لتحقيق أهداف سياسية تتبناها.

وعلى هذا النحو تبرز أهمية الجانب المادي في إنشاء هياكل المؤسسات العقابية ومطابقتها للشروط اللازمة لبنائها، مع مراعاة تنوعها حسب النظم المطابقة بها، وكذلك حسب ما تقتضيه الشروط الصحية بشقيها الوقائي والعلاجي، كما يجب توافرها على مجموعة من الأجنحة وعدد من الغرف لاحتواء المساجين لإتاحة إمكانية تصنيفهم، كما يتعين أيضا وجود ورشات واسعة تلبي غرض استعمال تجهيزات العمل العقابي بها سواء من أجل التشغيل أو التكوين المهني، فضلا عن تخصيص ميزانية لأفراد أسر المساجين في حالة ما إذا كان المساجين مصدرا لإعالتهم، وما يقتضي ذلك من توفير الرعاية الصحية لأفرادها، ومساعدة القادرين منهم في الحصول على عمل، وكذلك ضمان التحاق المتمدرسين بمقاعدهم.

إضافة إلى ذلك فالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم تحتاج إلى تكوين و تأطير عدد كاف من الأخصائيين الاجتماعيين مما يقتضي توفير عدد كاف من مدارس التكوين، إلى جانب تكوين كل العاملين في المؤسسات العقابية على اختلاف تخصصاتهم، وهذا ما يستدعي اهتمام خاص بالجانب المادي وتخصيص ميزانية كافية تلبي كل هذه المتطلبات بغية إعادة تأهيل المساجين، ويتوقف ذلك على مدى قناعة مشرعي السياسات العقابية في مختلف الدول بأفكار ومبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي.

إن قلة الإمكانات المادية ينعكس على الدور الفعال للمؤسسات العقابية، لما ينجر عنه من قلة الهياكل والبنايات المعدة لاحتجاز المحكوم عليهم، مقابل التزايد المستمر في عدد المساجين الذي يخلق نوعا من الإكتضاض بها مما يعيق السير الحسن لعملية إعادة تأهيل المساجين من الناحية الصحية والنفسية والمهنية وكذا الاجتماعية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو لا يسمح بتطبيق معايير التصنيف العقابي مما يجعل نقل تأثير معتادي الإجرام على المبتدئين جد وارد.

كما أن قلة الإمكانات المادية المسخرة تحد من تحقيق المؤسسات العقابية لأهدافها وذلك لقلة إعداد وتكوين العاملين بها خاصة المربين منهم والأخصائيين لأن ذلك يتطلب مصاريف معتبرة.

كما يقلل من انتشار المؤسسات العقابية المفتوحة كما هو الحال في الجزائر مقارنة بمعظم الدول التي عملت على توسيع مجال تطبيق هذا النوع من المؤسسات العقابية تجسيدا لأفكار ومبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي نظرا لأهميتها حسب ما أثبتته التجارب الميدانية في إعادة تأهيل المساجين خاصة من الناحية النفسية والمهنية، كما يجعل من المؤسسات العقابية تفتقد إلى مستشفيات أو مصحات تابعة لها، كما يجعلها عاجزة على توفير ميزانية تتكفل بأفراد أسر المساجين، بالرغم من أهمية هذا الجانب في وقاية أفرادها من الانحراف ودوره في تقليص ظاهرة الإجرام، فضلا عما يترتب عنه من تسهيلات تفيد في إعادة تأهيل المساجين.

وبعد هذا العرض الذي أوضحنا من خلاله مظاهر قلة الإمكانات المادية اللازمة من خلال دور المؤسسات العقابية، قد يتبادر يتبادر للذهن غياب إدارة سياسية كافية تضمن توفير الإمكانات المادية لتحقيق أهداف السياسة العقابية وهذا ما يعكس عدم قناعة المسؤولين على تنفيذها بأهمية الدور التربوي المنوط بالمؤسسات العقابية.

2. التنسيق بين المؤسسات العقابية والمؤسسات المرتبطة بتحقيق أهدافها:

يتعين على المؤسسات العقابية، وعلى الرغم من الأساليب التربوية التي تطبقها والوسائل البشرية والمادية التي تتوافر عليها، أن يكون عملها عملا متكاملا مع مؤسسات اجتماعية اقتصادية أخرى، سواء كانت استشفائية، تعليمية، دينية تربوية، فلاحية، مؤسسات التكوين المهني أو المؤسسات المتعلقة بتشغيل الشباب وذلك بغية تجسيد أهدافها ميدانيا.

وبناء على ذلك يتعين على السياسة العقابية أن تضع تخطيطا عاما يحول الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، إلى المستوى التنفيذي بتحديد دقيق لكل هدف ولآلية تحقيقه، مما يقتضي برمجة مراحل التنفيذ بحيث تكون مكملة لبعضها البعض.

ومنه يجب موافقة ما يطبق داخل المؤسسات العقابية لميدان التنفيذ(أي خارجها)، خاصة من الناحية المهنية حتى يتسنى للسجناء أن يوظفوا ما اكتسبوه من معارف ومهارات بعد الإفراج عنهم تدعيما لتمسكهم بالسلوك الذي يوافق قيم ومعايير المجتمع وعدم انسياقهم مرة أخرى إلى تسويق الإجرام .

إلى جانب تشجيع الجمعيات التطوعية المختصة برعاية أسر المساجين و المفرج عنهم والتنسيق فيما بينها، تجنبا لازدواجية الأدوار التي تؤدي خدمات واحدة.

وتقع مسؤولية هذا الدور على عاتق لجنة التنسيق، نظرا لما تحتوي عليه من ميادين لمختلف الوزارات والتي لها علاقة بتجسيد أهداف سياسة الدفاع الاجتماعي لإعادة تأهيل المساجين، ومنه فإن السياسة العقابية في الجزائر لا تفتقد إلى مؤسسات توكل لها مهمة تحقيق أهدافها، بل تفتقد إلى الآليات اللازمة وإلى من يجسيد أهدافها.

3. أنسنة ظروف الاحتباس:لأجل أنسنة ظروف الاحتباس جاء في القواعد العامة للتطبيق من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة عن المؤتمر الأول للأمم المتحدة(جنيف1955) [2] مايلي:

13. أبنية السجن:

القاعدة9 الفقرة (1) يجب أن لا تشغل الزنزانات أو الحجرات الفردية المخصصة لمبيت المسجونين أثناء الليل إلا لمسجون واحد، إلا إذا اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة لأسباب خاصة كالازدحام مثلا.

الفقرة(2) إذا استخدمت العنابر الجماعية فيجب أن يشغلها مسجونون يختارون بعناية بحيث يكونون أهلا للإقامة معا في مثل هذه الظروف أو يجب أن توجد رقابة منظمة أثناء الليل تتفق وطبيعة المؤسسة.

23. مراعاة الاشتراطات الصحية في المعاملة العقابية:

يتعين على الإدارة العقابية أن تتجنب معاملة المسجونين بشكل يحط من كرامتهم أو إنسانيتهم هذا المبدأ أكدته المادة 3 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي تنص على خطر المعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية، واتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لسنة1966 والتي دخلت في حيز التنفيذ سنة1976 والتي جاء فيها" لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة" وتتجلى قيمة هذا المبدأ

بأن الاعتراف للمسجون بالحق في الكرامة الإنسانية أمر ضروري لمساعدته على إعادة تأهيله وإصلاحه اجتماعيا ونفسيا، وتطبيق هذا المبدأ يتوقف علي أمانة العاملين في المؤسسة وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وصلاحيتهم الشخصية للعمل حسب ما نصت عليه القاعدة 46 من مجموعة قواعد الحد الأدنى في معاملة السجناء، مما يوجب على الإدارة العقابية أن تحسن اختيار الموظفين من كافة الدرجات.

القاعدة 10: يجب أن تتوفر في أبنية السجن التي يستخدمها المسجونون وعلى الأخص جميع الأماكن المخصصة للنوم، كل الاشتراطات الصحية مع مراعاة حالة الطقس، وخاصة فيما يتعلق بكمية الهواء والسطح الأدنى والإضاءة والتدفئة والتهوية.

القاعدة 11: يجب أن تتوفر في جميع أماكن إقامة المسجونين أو تشغيلهم:

(أ) أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث يستطيع القراءة أو العمل في الضوء الطبيعي، وأن يكون وضعها بحيث تسمح بدخول الهواء النقي سواء أكانت هناك تهوية صناعية أم لم تكن.

(ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية بحيث تمكن المسجونين من القراءة والعمل دون أن تضر بأبصارهم.

القاعدة 12: يجب أن تكون دورات المياه الصحية كافية بحيث تمكن كل مسجون من قضاء حاجته في الوقت المناسب، وبطريقة نظيفة ولائقة.

القاعدة13: يجب أن تكون الحمامات والمرشات من الكفاية بحيث تمكن كل مسجون من الاستحمام بمياه في درجة حرارة مناسبة للطقس، وذلك بقدر ما تتطلبه مقتضيات الصحة العامة حسب الفصل والموقع الجغرافي، على أن يكون الاستحمام مرة على الأقل كل أسبوع في الجو المعتدل.

القاعدة 14: يجب العناية الكاملة بجميع أجزاء المؤسسة التي يشغلها المسجونون عادة من حيث صيانتها صيانة سليمة والمحافظة على نظافتها التامة طول الوقت.

القاعدة 15:يجب أن يلزم المسجونون بمراعاة النظافة الشخصية، ولذلك يجب أن يزودوا بالمياه وبأدوات الزينة اللازمة للمحافظة على صحتهم ونظافتهم.

القاعدة16: لكي يتمكن المساجين من الظهور بمظهر لائق، واحتفاظهم باحترامهم لأنفسهم، يجب أن توفر الإمكانيات اللازمة للعناية السليمة بالشعر واللحية، وأن يمكن الرجال منهم من الحلاقة بانتظام.

33. الكساء والفراش:

القاعدة17: **الفقرة(1)** كل مسجون غير مصرح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بكساء مناسب للطقس وكاف للمحافظة على صحته، ويجب ألا تكون هذه الملابس بأي حال مشعرة له بالمذلة والمهانة.

الفقرة(2) يجب أن تكون جميع الملابس نظيفة، وان تكون بحالة جيدة، ويجب تغيير الملابس الداخلية وغسلها دوريا وبانتظام بالقدر الكافي للمحافظة على الصحة العامة.

الفقرة(3) يجب في المناسبات الاستثنائية، كلما يصرح للمسجون بالخروج من السجن لغرض رسمي، أن يؤذن له بارتداء ملابس غير ملفتة للأنظار.

القاعدة18: إذا سمح للمسجونين بارتداء ملابسهم الشخصية فيجب عند قبولهم في السجن اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان نظافة هذه الملابس وصلاحيتها للاستعمال.

القاعدة19: مع مراعاة العرف المحلي أو القومي، يجب أن يكون لكل مسجون سرير مستقل وفراش وأغطية كافية ونظيفة عند استعمالها، مع المحافظة على حالتها الجيدة، وتغييرها بكيفية تضمن نظافتها.

43. التغذية:

القاعدة21: **الفقرة(1)** يجب أن تزود إدارة السجن كل مسجون، في الأوقات المعتادة، بطعام ذي قيمة غذائية كافية للمحافظة على الصحة والقوة وأن يكون من نوع جيد مع حسن الإعداد والتقديم.

الفقرة(2) يجب أن تهيأ لكل مسجون وسيلة التزود بالماء الصالح للشرب كلما أحس بالحاجة إلى ذلك.

53. فحص المحكوم عليهم:

الفحص نوع من الدراسة الفنية التي يقوم بها أخصائيون في مجالات مختلفة لإجراء الدراسة على المحكوم عليه لتحديد شخصيته وبيان العوامل الإجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، حتى يمكن الملاءمة بين ظروفه الإجرامية وبين الأساليب العقابية التي تجعل الجزاء الجنائي المحكوم به يحقق تأهيله، ويعتبر الفحص خطوة تمهيدية لتصنيف المحكوم عليهم، ولذلك يجب أن يحدد الفحص درجة خطورة المحكوم عليه على المجتمع ثم مدى استعداده للتجاوب مع الأساليب العقابية.

153. أنواع الفحص:

للفحص ثلاثة أنواع، الأول: فحص سابق على الحكم بالجزاء الجنائي، الثاني: فحص لاحق على صدور هذا الحكم، والثالث: فحص لاحق على إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية.

النوع الأول: نادت به الآراء العقابية الحديثة، وفيه تستعين المحكمة بذوي الخبرة في دراسة شخصية المدعي عليه في جميع نواحيها، ودراسة ظروفه المختلفة، وإيداع النتائج التي يصلون إليها فيما يسمونه بملف الشخصية، ويستعين القاضي بهذا الفحص في تحديد نوع التدبير اللازم للمتهم، ومن أمثلة القوانين التي تأخذ بهذا النوع من الفحص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي يلزم قاضي التحقيق في الجنايات ويجيز له في الجنح أن يجري بنفسه أو عن طريق شخص يندبه لذلك تحقيقا حول شخصية المتهم ومركزه المادي والعائلي والاجتماعي كما يجيز له الأمر بإجراء فحص طبي ونفسي له(م 81 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)، وهو نفس مانص عليه، قانون الإجراءات الجزائرية في مادته26.

النوع الثاني: وهو الذي يدخل في نطاق دراسة علم العقاب هو اللاحق على صدور الحكم بالجزاء الجنائي، وهو الذي يمهد السبيل إلى تصنيف المحكوم عليهم، لتقرير المعاملة العقابية الملائمة لكل طائفة، حتى يحقق الجزاء غرضه التاهيلي، ويجب أن يكون هذا النوع من الفحص امتدادا للنوع الأول، والسبيل في ذلك يكون بنقل ملف الشخصية مع المحكوم عليه إلى مركز الفحص.

النوع الثالث: هو الفحص التجريبي وهو الذي يجري بعد دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية، ويقوم به القائمون على المؤسسة من إداريين وحراس، فيلاحظون سلوك المحكوم عليه أثناء إقامته بالمؤسسة، ومدى تجاوبه معهم، والعلاقة بينه وبين زملائه، ويعين ذلك في تحديد طريقة معاملته.

253. موضوع الفحص:

يجب أن ينصب الفحص على الجوانب المختلفة لشخصية المحكوم عليه، وبصفة خاصة الجوانب التي ساهمت في سلوك المجرم سبيل الجريمة، واهم جوانب الشخصية التي تكون موضوعا للفحص هو الجانب العضوي (البيولوجي) والجانب العقلي والجانب النفسي، كذلك يمتد الفحص إلى دراسة حياة المحكوم عليه الاجتماعية.

1.253. فحص الجانب العضوي: يعني هذا النوع إجراء فحص طبي على جسم المحكوم لاكتشاف ما قد يكون يعانيه من أمراض عضوية، لأن البحوث والدراسات في علم الإجرام بينت بأن هناك صلة بين بعض الأمراض العضوية وبين ارتكاب الجريمة، ويعين ذلك في توجيه المعاملة العقابية إلى معالجة هذه الأمراض فتزول بذلك الدوافع الإجرامية، وقد لا يكون لهذه الأمراض صلة بالجريمة ولكنها قد تقف حائلا دون أن تحقق المعاملة العقابية هدفها التأهيلي، فيجب أن تعالج حتى تزول هذه العقبة، كذلك قد تستدعي حالة المحكوم عليه البدنية إيداعه إحدى المؤسسات العقابية الخاصة بالمرضى.

2.2.53. فحص الجانب العقلي: يقوم هذا البحث على دراسة الجانب العقلي والعصبي للمحكوم عليه، فقد يكون الخلل العقلي دافعا من الدوافع الإجرامية لا سيما في حالة مرتكبي جرائم الدعارة والاعتداء على العرض، ويحدد هذا الفحص نوع المؤسسة التي تصلح لإقامة المحكوم عليه والأسلوب العقابي الملائم لحالته.

3.2.53فحص الجانب النفسي: ويعنى هذا الفحص بدراسة نفسية المحكوم عليه، ومدى قدرته على الاستجابة للمعاملة العقابية باعتبارها مؤثرا خارجيا، حتى يمكن تحديد ما قد يكون مصابا من أمراض نفسية تدخل في الاعتبار عند تطبيق أنواع المعاملة العقابية عليه، وبصفة خاصة عند تقديم الرعاية الصحية له، فربما يكون الخلل النفسي الذي يعاني منه قد ساهم في دفعه إلى ارتكاب الجريمة، فيزيل العلاج النفسي هذا العمل الإجرامي.

4.2.53. فحص البيئة: يجب أن يمتد الفحص فضلا عن الناحية الشخصية للمحكوم عليه إلى بيئته، فتجري دراسة وضعه العائلي، وصلته بذويه وأبنائه، ثم علاقاته بزملائه في العمل، ثم تحديد حالته الاقتصادية من حيث درجة فقره أو غنائه، ووضعه الثقافي وما يعاني من جهل أو ما أحرز من تعليم، وقد يؤدي هذا الفحص إلى تحديد العوامل البيئية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، مما يعين على محاولة إيجاد حلول تمكن من القضاء على هذه العوامل آو الحد منها.

4. تصنيف المحكوم عليهم[3] :

التصنيف يقصد به تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف يجمع بين أفرادها تشابه في الظروف، ثم توزيعهم على المؤسسات العقابية، بغية إخضاع أفراد كل طائفة للمعاملة العقابية الملائمة لتأهيلهم، ويتفق هذا التحديد لمعنى التصنيف مع الاتجاهات الفكرية التي أدت إلى الأخذ بهذا النظام، فقد لوحظ على السجون القديمة أن الاختلاط بين المجرمين على اختلاف سنهم وجنسهم وظروفهم ودرجة خطورتهم يؤدي إلى التأثير السيئ لبعضهم على بعضهم الآخر، كما أن الهدف من العقوبة كان الإيلام، وعندما تطورت أبحاث علم العقاب وظهرت الآراء العقابية الحديثة، وحددت أغراض العقوبة بحيث أصبح في مقدمتها تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، اقتضى الأمر منع التأثير السيئ الذي يخضع له بعض المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية، ثم تطبيق أساليب معينة تكفل تحقيق أغراض العقوبة ووجد في نظام التصنيف الوسيلة لتحقيق ذلك.

لقد جاء في القواعد العامة للتطبيق من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين الصادرة عن المؤتمر الأول للأمم المتحدة (جنيف1955) القاعدة 08 والتي نصها:"يجب أن توضع الطوائف المختلفة للمحبوسين في مؤسسات مستقلة أو في أجزاء مستقلة داخل تلك المؤسسات، وأن يراعى في ذلك الجنس والسن والسجل الإجرامي والسبب القانوني للحبس وما تحتاجه كل طائفة من طرق العلاج المناسب له".

وعلى هذا الأساس يقوم هذا التصنيف على عدة أسس منها:

1.4. الجنس:

إلزامية أخذ عامل الجنس بعين الاعتبار وذلك بالفصل بين الإناث والذكور إما في مؤسسات مستقلة عن بعض أو في أجنحة مختلفة إن كانوا بنفس المؤسسة العقابية وتشديد الرقابة عليهم للحيلولة دون الإنزلاقات اللأخلاقية كما جاء في الفقرة (أ) من القاعد السالفة الذكر والتي مفادها:" يجب على قدر المستطاع حبس الرجال بعيدا عن النساء في مؤسسات مستقلة، أما في المؤسسات التي تستقبل الرجال والنساء معا فيجب أن تكون الأماكن المخصصة للنساء معزولة تماما عن تلك المخصصة للرجال.

2.4. السن:

لقد جاء في الفقرة (د) من نفس القاعدة أن "يفصل المحبوسين الصغار السن عن المحبوسين البالغين فصلا تاما"، و فضلا عن تقسيم المجرمين إلى أحداث وبالغين، يقسم البالغون فيما بينهم إلى من هم في مرحلة الشباب ومرحلة النضوج، وقد سبق أن أشرنا إلى أن المرحلة الأولى تشمل من تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشرة والخامسة والعشرين، والثانية تشمل من هم بين الخامسة والعشرين والخمسين، وتتضح أهمية التصنيف في أنه يؤدي إلى إبعاد التأثير السيئ للناضجين عن الشبان، فضلا عن أن اختلاف نفسية كل طائفة يجعل أساليب المعاملة العقابية الملائمة لكل منها مختلفة، فالشبان أكثر استجابة وتقبلا للمبادئ والقيم الجديدة وأكثر تفتحا للمستقبل وأملا فيه.

3.4. السوابق:

يتم تصنيف المحكوم عليهم إلى فئات المبتدئين الذين ارتكبوا الجريمة للمرة الأولى، والعائدون الذين عادوا إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، والمعتادين على الإجرام، فالمبتدئون يكونون أكثر مرونة وأكثر تقبلا للتأثر الصالح فتوجه إليهم معاملة عقابية خاصة، وهذا تحقيقا وعملا بنص الفقرة(ب) من نفس القاعدة "يجب فصل المحبوسين احتياطيا تحت التحقيق عن المحبوسين المحكوم عليهم فصلا تاما"، والفقرة (ج) من نفس القاعدة كذلك."يجب فصل المحبوسين لدين، وكذا المحبوسين في قضايا مدنية فصلا تاما عن المحبوسين بسبب الجرائم الجنائية".

4.4. مدة العقوبة:

كذلك يمكن تصنيف المحكوم عليهم بحسب مدة العقوبة إلى المحكوم عليهم بمدة قصيرة، والمحكوم عليهم بمدة طويلة، فأفراد الطائفة الأولى لا يمضون بالمؤسسة العقابية مدة كافية لتحقيق تأهيلهم ولذلك يقتصر الغرض من عزلهم على تجنيبهم الآثار الضارة للاختلاط بينهم وبين المحكوم عليهم بمدة طويلة، أما أفراد الطائفة الثانية، فإنهم . لطول المدة التي يمضونها في المؤسسة العقابية يخضعون لمعاملة عقابية خاصة تهدف إلى إصلاحهم وتأهيلهم قبل انتهاء مدتهم.

5.4. الحالة الصحية:

يعني ذلك أن يصنف المحكوم عليهم إلى أصحاء ومرضى، ويدخل في الطائفة الثانية المتقدمون في السن والمدمنون على الخمر أو المخدرات، وتظهر أهمية هذا التصنيف في تجنب انتقال الأمراض من المرضى إلى الأصحاء فضلا عن المرضى فإنهم يحتاجون إلى معاملة أقل شدة ويتطلبون ضرورة علاجهم، لأن المرض كما بينت الدراسات العديدة في علم الأجرام يمكن أن يكون أحد العوامل الدافعة إلى السلوك الإجرامي وعلاج المرضى يعني إعدادهم للتكيف مع المجتمع.

6.4. نوع الجريمة:

دعا البعض إلى إجراء تصنيف على أساس نوع الجريمة التي أرتكبها المحكوم عليه، فيفصل بين مرتكبي الجرائم المقصودة ومرتكبي الجرائم غير المقصودة على أساس أن نفسية أفراد الطائفة الأولى نفسية غير اجتماعية فتحتاج إلى معاملة عقابية خاصة لتقويمها، أما أفراد الطائفة الثانية فليست لديهم نفسية عدائية للمجتمع، ولذلك يختلف نوع المعاملة الذي يوجه إليهم.

2. أنواع أساليب المعاملة العقابية:

يستفيد المحبوس من برنامج إعادة التربية بهدف تحضيره لمرحلة ما بعد الإفراج وذلك بأن نضمن له داخل المؤسسة العقابية أو خارجها تعليما وتكوينا مهنيا متناسبا وقدراته، بالإضافة إلى إشراكه في نشاطات تربوية وثقافية ورياضية أو ذات النفع العام مما يمكنه من استرجاع ثقته بنفسه لتطلعه على مستقبل أفضل بعد الإفراج عنه.

فالنشاطات التربوية بالمؤسسة تساعد على تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ونظرا للأهمية التي تتمتع بها هذه النشاطات سوف نتطرق إليها في نوعين من أنواع المعاملة العقابية وهما:

1.2. أساليب المعاملة العقابية الأصلية:

1.1.2. التعليم:

يعد التعليم أحد أهم مطالب الحياة الاجتماعية لاسيما وأنه يكسب الفرد القيم الأخلاقية والاجتماعية، بل هو وسيلة لمواجهة التطورات الحاصلة في المجتمع، حيث يوسع التعليم المدارك وينمي القدرات ويساعد على التفكير الهادئ السليم في الحكم على الأشياء وتقدير الأمور، مما يحمل المحبوسين على تغيير نظرتهم إلى السلوك الإجرامي فيدفعهم إلى العدول عنه في المستقبل، كما يساعد على ملئ أوقات الفراغ داخل المؤسسة العقابية، مما يصرف المحبوس عن التفكير في الإجرام كما يساعد التعليم على إمكانية الحصول على العمل بعد الإفراج.

كل ذلك يؤثر على شخصية المحبوس "سواء من حيث إعادة تأقلمه مع المجتمع داخل المؤسسة أو خارجها، أو من حيث الإحاطة بالمشاكل الاجتماعية والأساليب الصحيحة لحلها والتغلب عليها دون اللجوء إلى الطريق الإجرامي" [(4)].

لذلك فإن المشرع الجزائري اهتم بالتعليم داخل المؤسسات العقابية، حيث نص في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على الدور الإلزامي للمؤسسة العقابية بإقامة دورات تعليمية سواء تعلق الأمر بمحو الأمية أو التعليم العام وحتى الدارسات العليا فتكون المؤسسة العقابية ملزمة بإقامة دورات تعليمية في محو الأمية لصالح المحكوم عليهم الذين لا يحسنون القراءة ولا الكتابة أي المحبوسين

الأميين، أما بالنسبة لمن لهم مستوى دراسي كافي فلهم الحق، في مزاولة تعليم عام في مؤسسات إعادة التربية وكذا إعادة التأهيل حيث تنص المادة 94 على أنه:" تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام"، وذلك وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك بتسخير الإمكانيات المادية من قاعات مخصصة للدراسة وكتب ومستلزمات التعليم، وكذلك الإمكانيات البشرية المتمثلة في تعيين أساتذة التعليم الأساسي والثانوي والتقني حيث يلتحقون بهذه المؤسسات، كما قد يستعان بالمتطوعين من المحكوم عليم ذو المستوى العالي، حيث تقيم الدراسة في نهاية كل سنة و تتوج بمنح شهادات الدراسات حسب المستوى شهادة الدراسة الإبتدائية أو شهادة التعليم المتوسط أو شهادة البكالوريا.

فيمكن للحائزين على شهادة البكالوريا بمزاولة دراستهم الجامعية العليا، بالتنقل إلى الجامعة للدراسة في النهار والعودة إلى المؤسسة كل مساء، وذلك وفقا لنظام الحرية النصفية الذي يستفيد منه المحبوس الحائز على شهادة البكالوريا وذلك بعد إستفائه للشروط المنصوص عليها وفقا لأحكام المادة 105 من قانون تنظيم السجون.

ومن الضمانات التي يتمتع بها المحبوس أنه يمنع منعا بات تدوين أية ملاحظة على الشهادات التي يمكن أن يتحصل عليها تفيد تبيان وضعيته الجزائية أو تفيد بأنه تحصل على هذه الشهادة داخل المؤسسة العقابية، وذلك بهدف منحه فرصة للعمل بعد الإفراج عنه، وبالتالي إعادة إدماجه اجتماعيا دون عقدة أو نقص.

ولتدعيم النشاط التعليمي والثقافي فقد نصت المادة92 من نفس القانون على أنه:

"يجب على إدارة المؤسسة العقابية وتحت إشرافها ورقابتها تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة والإطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني".

كما يمكن بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية والتعليم وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

في هذا الإطار فحسب التعديلات الجديدة لقانون تنظيم السجون فانه يمكن لإدارة المؤسسة العقابية إصدار نشرية داخلية يساهم المحبوسون في إعدادها بإنتاجياتهم الأدبية والثقافية.

وعليه فإن كل هذه النشاطات يكون الهدف منها تحسين المستوى الثقافي والعلمي للمحبوس.

2.1.2. التكوين:

يعد التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس وإصلاحه، حيث تنص المادة 95 على أنه:"يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو مراكز التكوين المهني".

وعليه تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم التقني والتكوين المهني والتمهين، وذلك في عدة مجالات لاسيما منها النجارة، البناء، الحلاقة، الخياطة، صناعة الحلويات، البستنة، الطبخ، كهرباء المباني، الترصيص والتسخين...إلخ وغيرها من النشاطات المتعلقة بالتربية البدنية والدورات الرياضية، وذلك وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك.

وفي إطار التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإصلاحه و إعادة إدماجه اجتماعيا فإن مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات يتولى إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس مع واجب مراعاة حالته الصحية واستعداده البدني والنفسي وقواعد النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 96 من قانون تنظيم السجون.

كما يستفيد المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه عقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه طبقا لنص المادة 99 من نفس القانون.

فالتكوين داخل المؤسسة العقابية يعد استثمارا على المدى البعيد للمجتمع بإعادة إدماج أفراد ذوي كفاءات مهنية، بغض النظر عن وضعيتهم الجزائية أو صفتهم كمحبوسين أثناء فترة التكوين.

وتجدر الملاحظة إلى أن المديرية العامة لإدارة السجون هي"التي تتكفل بنفقات التسجيلات لمختلف الامتحانات الرسمية وكذا اقتناء لوازم التعليم ومعدات التكوين المهني" [(5)].

2.2. أساليب المعاملة العقابية التكميلية:

من بين الأحكام والتدابير الجديدة التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وفي إطار إصلاح قطاع السجون، تم تدعيم التدابير المنظمة ومعاملة المحبوسين خاصة في المسائل المتعلقة بالزيارات والرعاية الصحية والاتصال بالمحيط الخارجي، وكذلك إدراج إجراءات جديدة لحماية الحقوق العينية والشخصية للمحبوس، لأن المحبوس عادة يفقد حقه في الحرية بشكل مؤقت وبذلك يضع حدا لبعض الحقوق المعترف بها له كإنسان بما فيها حقه في بعض الحريات كحرية التنقل والتعبير والاجتماع والانتخاب، إلا أنه وبالرغم من تقييده من جهة فإنه لا يفقد كرامته الإنسانية ولأساسية وبذلك فهو يتمتع بمجموعة من الحقوق حتى وهو داخل المؤسسة العقابية.

بالرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948/12/10، فإنه نص على أهم المبادئ والقواعد المتعلقة بمعاملة المحبوسين بالتأكيد على احترام الحق في الحرية وكذلك الحق في الحياة المنصوص عليهما في المادة الثالثة منه، كما نص على حظر ومنع التعذيب والعقوبات القاسية والإنسانية أو الماسة بكرامة الإنسان طبقا لنص المادة الخامسة منه، وكل هذه المبادئ تم تجسيدها في مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي تم اعتمادها في المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقدة في جونيف بتاريخ 1955/08/30، وهي المجموعة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرار رقم 663 بتاريخ 1957/07/31 وكذلك القرار رقم2076 الصادر بتاريخ 10. 05 .1977.

ومعظم هذه القواعد تهدف إلى حماية حقوق المحبوس وكرامته، وكذلك العمل على رعايته حتى لا يكون تنفيذ العقوبة نوعا من الانتقام منه، وحتى لا ينصرف الذهن لدى العامة وحتى لدى المحبوس نفسه إلى اعتبار المؤسسة العقابية هي مؤسسة انتقام من المجرم بالحط من كرامته وإنسانيته، فنصت هذه القواعد على عدة مبادئ تهدف إلى الاهتمام بشخص المحبوس في حد ذاته وبمكان نوعه وإقامته وحتى بمظهره.

لذلك فإن المشرع الجزائري نص على هذه المبادئ ولأول مرة عند سنه لقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بموجب الأمر رقم02/72المؤرخ في 1972/02/10، وفي ظل السياسة العقابية الجديدة المنتهجة فإنه تم تدعيم هذه الحقوق في القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك بغرض إصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا بالنص على الحقوق المخولة له والتي نذكر من أهمها:

1.2.2. الرعاية الصحية:

وفي إطار الاهتمام بصحة المحبوس فقد نصت المادة 57 من قانون تنظيم السجون على أن:" الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين،ويستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية أخرى"، ووجوبا يتم فحص المحبوس من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وكذلك عند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك.

حيث تساهم الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية إسهاما فعالا في تأهيل المحبوس وإعداده لمواجهة الحياة في المجتمع بعد الإفراج عنه، إذ نجد المشرع في مجال الرعاية الصحية قد أولى لها اهتماما كبيرا مقارنة مع القانون القديم الأمر 02/72 الذي كان ينص على الرعاية الصحية للمحبوس في المادة 43 منه أي في نص واحد فقط، بينما بعد التعديل بموجب القانون 04/05 فقد نص عليها في 9 مواد من المادة 57 إلى المادة 65.

كما تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية تلقائيا، ويجب تقديم العلاجات الضرورية وكذا المراقبة الطبية المستمرة لكل محبوس مضرب عن الطعام أو الرافض للعلاج إذا كانت حياته معرضة للخطر.

وحتى يكون التكفل الطبي بالمحبوس ناجعا يجب إنشاء جناح الاستشفاء للمحبوسين المرضى على مستوى المستشفيات الولائية حتى يتلقى المحبوس رعاية صحية أفضل لاسيما في الحالات الإستعجالية.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا تطلبت الحالة الصحية للمحبوس تكفلا خاصا، فإنه يمكن إحداث مصالح صحية تجهز لاستقبال هذا المحبوس وهو ما نصت عليه المادة 30 من قانون تنظيم السجون.

2.2.2. النظافة:

إلزامية النظافة بالنسبة للمحبوسين تؤدي إلى الحرص على صحتهم وترقيتها بحيث يسهر الطبيب على مراعاة قواعد النظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس كما يتفقد مجموع الأماكن داخل المؤسسة، فإذا عاين وجود نقائص أو وضعيات من شأنها الإضرار بصحة المحبوس يجب أن يخطر المدير بذلك، حتى يتمكن هذا الأخير وبالتنسيق مع الطبيب ومع السلطات العمومية المؤهلة من وضع كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة والأمراض المعدية، التي تتفشى نتيجة لعدم كفاية شروط النظافة.

وتشمل النظافة شقين: الشق الأول: يتعلق بنظافة المحبوس في حد ذاته حيث توفر له الوسائل التي تمكنه من ذلك من المياه وأدوات النظافة والحلاقة و كذلك اللباس الذي تراعى فيه المقاييس الصحية والذي يغسل بصفة دورية، مع تنظيم استحمام المحبوس أسبوعيا .

أما الشق الثاني: يتعلق بنظافة مكان إقامة المحبوس ونومه أي قاعات الاحتباس حيث تراعى الشروط الصحية في هذه الأماكن لاسيما بالنسبة للتهوية والتدفئة والإضاءة والحرص على نظافة المراحيض وأماكن الاستحمام.

3.2.2 التغذية:

من حق السجين في الأوقات المعتادة أن يزود بطعام ذو قيمة غذائية يقدرها الطبيب وكذلك تزويده بالمياه الصالحة للشرب كلما طلب ذلك، للحفاظ على صحته وقواه.

4.2.2 الزيارات:

يفقد المحبوس في المؤسسة العقابية حق التحرك بحرية لكن يحتفظ بالعديد من الحقوق كإنسان لاسيما حق الاتصال بالعالم الخارجي وعلى الخصوص الاتصال بالعائلة، حتى لا يحس المحبوس بالعزلة النهائية عن العالم الخارجي وانقطاعه عنه، وأن يسمح للسجين لاعتبارات عائلية أو صحية أو اجتماعية بالمحادثة مع زائريه دون فاصل وذلك بهدف توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر إذا تعلق الأمر بوضعه الصحي، وذلك وفقا لما يسمح به النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

كما يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية، وهذا ما يعد قفزة نوعية في طريقة الاتصال.

5.2.2 المراسلات:

تعد الاتصالات بالنسبة للمحبوس من غير الزيارات مهمة جدا بالنسبة له لذلك يجب السماح له بإرسال وتلقي رسائل بحرية قدر المستطاع، حيث نجد في العديد من الدول تسمح للمحبوسين بإرسال عدد محدد من الرسائل على حساب الدولة في حين يدفعون رسم البريد على أي مراسلة إضافية يرغبون إرسالها، و في هذا الصدد لا توضع أي قيود على عدد الرسائل التي يتلقاها المحبوس.

3 دور المعاملة العقابية في الحد من ظاهرة العود للإجرام:

لم تعد مهمة المؤسسات العقابية تقتصر على احتجاز السجين خلف الأسوار لقضاء فترة العقوبة المحكوم بها عليه، بل أصبحت تلك المؤسسات وسيلة من الوسائل الفعالة في تأهيل السجين علمياً ومهنيا ورعايته اجتماعيا بهدف أن يعود للمجتمع شخصا صالحاً لا يرتدع بالعقوبة فقط، بل مؤهلا للتعايش مع المجتمع ومؤهلا لأن يعيش حياة كريمة بعد انقضاء مدة عقوبته، يعمل علي الحفاظ واحترام القيم وأمن الآخرين، وبالتالي اجتناب انتكاسه والعودة بذلك لسبل للإجرام من جديد، وذلك من خلال إتباع إدارة المؤسسات العقابية الوسائل العلمية في ذلك.

إن الحديث أو البحث في موضوع دور المؤسسات العقابية في إصلاح السجناء هو استعراض دور المعاملة العقابية في ذلك.

لا يشك أحد بأن المؤسسات العقابية في وقتنا الحالي تمثل حاجة ملحة ومهمة، وذلك لعزل المجرمين، وحماية المجتمع من خطرهم، والحد من نشاطهم في الاستمرار والتمادي في ارتكاب جرائمهم، حيث "إنهم يجدون في تلك العقوبة رادعا يردعهم، ولو تركو لحالهم لعاثوا في الأرض فسادا، ولا أضروا بمصالح البلاد والعباد، ولا زرعوا في قلوب الناس الخوف والرعب، وهي حالة لا يستطيع الفرد أن يأمن فيها على نفسه وماله طالما ضل المجرم طليقا"[6].

لهذا فإنا للمؤسسة العقابية دور إيجابيي يتجسد في المعاملة العقابية التي تعمل على تقويم السجين وإصلاحه وإعادته إلى المجتمع سويا وصالحا يفيد نفسه ومجتمعه، ويعيش كبقية أفراد المجتمع ويتعايش معهم ويندمج بتصرفاته وسلوكه فيهم، كون هذه الأخيرة تزود السجين بثقافة دينية مستعملة في ذلك أساليب سليمة تتوافق مع هذا النوع من الثقافة فضلا عن إقامة ندوات دينية وتمكين السجناء من آداء الفروض في أوقاتها مع تخصيص أوقات للمطالعة بمكتبة دينية مناسبة، كما يكون هذا التهذيب أخلاقيا بإقناع السجين بالقيم الاجتماعية السليمة والمبادئ السامية، والعمل على تأهيل السجين للعودة إلى المجتمع مواطنا صالحا يعد استمرارا لبرنامج العلاج والتهذيب الذي يلقى عليه أثناء فترة تنفيذ عقوبة الحبس مما يؤدي إلى تنمية المواهب والقدرات البدنية والذهنية للسجين حتى يعود للمجتمع صالحا، هذا بالإضافة إلى أن التأهيل المهني يحقق فوائد شتى للسجين منها التعود على النظام والقضاء على الملل الذي قد ينتج من الفراغ، و شغل تفكير السجين بأمور مفيدة بما لا يتيح له الفرصة في التفكير في الإجرام، وفوق كل ذلك تأهيل السجين للكسب الشريف من المهنة التي يتعلمها ويتقنها .

خلاصة:

إن إتباع أساليب معاملة عقابية متنوعة ومتعددة ومقننة دوليا كالعمل العقابي، التعلم، التهذيب الديني والخلقي وغيرها من أساليب تكميلية أخرى كممارسة الرياضة والتفسح جديرة بأن تزيل الخطورة الإجرامية من شخصية المحبوس وتعطيه رؤية واضحة وواقعية عن الوضع الاجتماعي للمجتمع الذي يعيش فيه، مما قد يؤهله على تقبله كما هو وكباقي أقرانه الأسوياء من أفراد مجتمعه، فيهيئه على التكيف معه والاندماج فيه بسهولة، ويصبح بذلك عنصر بناءا لا معول هدم.

الهوامش:

1. الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبي، "قانون تنظيم السجون وإعادة ا لادماج الاجتماعي للمحبوسين" الجزائر، 2007،ص18.
2. نقلا عن سليمان عبد المنعم، سليمان،"أصول علم الجزاء الجنائي: نظرية الجزاء الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001،ص 251.
3. نقلا عن المرجع نفسه، ص 251.
4. **علي** عبد القادر القهوجي، عودة،"التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي"،ج1،مؤسسة الرمالة، بيروت، 2001 ،ص321 .
5. تقرير عن حصيلة وآفاق إصلاح السجون، الصادر عن مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، سنة2007 .
6. على حامد، العجرفين"تطبيق العقوبة على المجرمين وأثارها في حماية حقوق الإنسان"، الدار العربية للطباعة والنشر، الرياض،2007 ،ص109.